

Distr.: General
25 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السبعون

البندان ٣٥ و ٤٠ من جدول الأعمال
التراعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها
على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين
العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً بالرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة من وزير خارجية جمهورية
أذربيجان، إلمار مامادياروف، بشأن التصعيد الأخير الذي شهدته الوضع على خط التماس
بين القوات المسلحة لأرمينيا وأذربيجان وعلى الحدود بين الدولتين، أود أن ألفت انتباهكم
إلى آخر انتهاك جسيم من جانب القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا لاتفاق وقف إطلاق
النار المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي تم التوصل إليه في موسكو بين رئيسي الأركان
العامة للقوات المسلحة لجمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا، بمساعدة رئيس الأركان العامة
للحلفاء المسلحة للاتحاد الروسي.

ففي الوقت الذي ركزت القوات المسلحة الأرمينية قوات ومعدات عسكرية إضافية
على خط التماس، قامت بقصف قرية أسكيبارا في منطقة تارتار بأذربيجان باستخدام قنبلة
فوسفورية أخطأت صدفةً هدفها الرئيسي. وسقطت القنبلة في حقول قطن مزروعة وعثرت
عليها الوكالة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أذربيجان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦



في شكل جهاز غير منفجر. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الحالة قد جرى رصدها وتوثيقها في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ خلال زيارة أسكيبارا التي قام بها ٢٠ ممثلاً وملحقاً عسكرياً من ١٣ بلداً، وكذلك مساعدون ميدانيون للممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالصراع الذي عاجله مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر المرفق).

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني العام، فإن الهجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية أو الهجمات على الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي (مثل المساحة المزروعة في قرية أسكيبارا) بقذائف الفوسفور الأبيض محظورة بموجب البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

وأود أن أبرز أن أرمينيا، بتوجيه ضربة متعمدة ضد ممتلكات مدنية في أذربيجان باستخدام الفوسفور الأبيض الشديدة الانفجار، تنتهك انتهاكاً صارخاً التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. ويمكن أن يوصف سلاح يحتوي على الفوسفور الأبيض أيضاً بأنه "سلاح أو جهاز حارق". بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، التي انضمت إليها أرمينيا في عام ٢٠٠٤. وإلى جانب مسؤولية جمهورية أرمينيا بصفتها دولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أثناء النزاع ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي.

وفي هذا الصدد، نكرر نداءنا للمجتمع الدولي بأن يُدين أرمينيا بسبب هذا الانتهاك الصارخ للقانون الدولي ونظام وقف إطلاق النار، وأن يطالبها بالامتثال الصارم للالتزامات وقف إطلاق النار الموقعة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والمشاركة مشاركةً بناءة في محادثات جوهرية بشأن سحب القوات المسلحة الأرمينية من أراضي أذربيجان المحتلة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٣٥ و ٤٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خانوم إبراهيموفا

القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بيان بشأن استخدام القوات المسلحة الأرمينية لقنبلة الفوسفور الأبيض ضد المدنيين والممتلكات المدنية في أذربيجان

في سياق التصعيد والأعمال الهجومية الأخيرة التي بدأت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استخدمت القوات المسلحة الأرمينية أيضا قذائف تحتوي على مواد كيميائية مثل الفوسفور الأبيض، وذلك في حالات عديدة من القصف المتعمد للمدنيين والممتلكات المدنية بأذربيجان بالمدفعية والأسلحة الثقيلة.

وقد قصفت إحدى هذه القذائف قرية أسكيبارا في منطقة تارتار بأذربيجان، فأخطأت صدفةً هدفها الرئيسي ووقعت في حقل قطن مزروع، وعثرت عليها الوكالة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أذربيجان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ في شكل جهاز غير منفجر. ولو سقطت القذيفة في الجزء المكتظ بالسكان من قرية أسكيبارا لتسببت في إصابات وجروح خطيرة في صفوف المدنيين.

وقد أبلغ الملحقون العسكريون في السفارات الأجنبية المعتمدة في أذربيجان على الفور باستخدام أرمينيا لهذا السلاح ضد المدنيين الأذربيجانيين. وهذه الحالة قد جرى رصدها وتوثيقها في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ خلال زيارة قرية أسكيبارا التي قام بها ٢٠ ممثلا وملحقا عسكريا من ١٣ بلدا، وكذلك مساعدون ميدانيون للممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالصراع الذي عاجله مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وكشفت التحقيقات أن الذخيرة، التي أطلقتها القوات المسلحة الأرمينية، هي قذيفة مدفعية من عيار ١٢٢ ملم (قنبلة دخانية) من طراز دال-٤. ويبلغ وزنها ٢٧,٠٧ كلغ وتحتوي على ٣,٦ كيلوغرامات من مادة P4 (الرمز الكيميائي للفوسفور الأبيض).

وقامت وحدة التحقيقات الخاصة بمكتب المدعي العام العسكري بجمهورية أذربيجان بتفتيش المنطقة التي عثر فيها على القذيفة. وياشر مكتب المدعي العام العسكري لجمهورية أذربيجان إجراءات جنائية إثر هذه الواقعة بموجب المواد التالية من القانون الجنائي في أذربيجان: المواد 29,120.2.7 (محاولة قتل شخصين أو أكثر)، و 29,120.2.12 (محاولة القتل على أسس إثنية أو عرقية أو دينية) و 116.0.16 (استخدام الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب

المحظورة بموجب الاتفاقات بين الدول أثناء نزاع مسلح). ويجري تحقيق أولي في الواقعة في مكتب المدعي العام العسكري لجمهورية أذربيجان.

وتقدم روايات الشهود وصور الحادث (انظر الصور أدناه) ولقطات الفيديو عن نزع فتيل القذيفة (انبعاث دخان أبيض كثيف إثر الانفجار) (انظر وصلة فيديو http://mod.gov.az/index2.php?content=news/2016/20160511_attasebhe) فضلا عن مسار القذيفة، أدلة عديدة تفيد بأن القذيفة التابعة لأرمينيا هي قنبلة فوسفور أبيض وأنها أطلقت من مواقع قريبة من القوات المسلحة أرمينية.

ومن المعروف جيدا أن الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض شديدة السمية عند استنشاقه أو ابتلاعه أو امتصاصه من خلال المناطق المحروقة ويمكن أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على الصحة البشرية. وهذه الأسلحة تسبب حروقا حرارية وكيميائية شديدة تخترق سمك الجلد كله أو جزءا منه عند ملامسته، وتصل في كثير من الأحيان إلى العظام. وعند امتصاص الفوسفور الأبيض من خلال الجلد يستطيع البقاء فترة طويلة بما فيه الكفاية في الجسم البشري بحيث يسبب تلف القلب أو الكلية أو الكبد، الأمر الذي يؤدي إلى أنواع متعددة من الخلل العضوي أو الوفاة.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني العام، فإن الهجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية أو الهجمات على الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي (مثل المساحة المزروعة في قرية أسكيبارا) بقذائف الفوسفور الأبيض محظورة بموجب البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة القذائف المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

إن أرمينيا، بتوجيه ضربة متعمدة ضد أهداف مدنية في أذربيجان باستخدام الفوسفور الأبيض الشديدة الانفجار، تنتهك انتهاكا صارخا التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

ويمكن أن يوصف سلاح يحتوي على الفوسفور الأبيض أيضا بأنه ”سلاح أو جهاز حارق“. بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، التي انضمت إليها أرمينيا في عام ٢٠٠٤. وتنطبق الاتفاقية أيضا على ”أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لدهيها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة“ أو على أسلحة تحدث هذه الآثار من خلال مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أو إشعاع.

وإلى جانب مسؤولية جمهورية أرمينيا بصفتها دولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أرمينيا أثناء النزاع ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي.

وتحت جمهورية أذربيجان المجتمع الدولي على أن يدين أرمينيا بسبب هذه الانتهاكات السافرة للقانون الدولي.

قنبلة الفوسفور الأبيض التي قصفت بها القوات المسلحة الأرمينية المدنيين والممتلكات المدنية في أذربيجان

النوع: قذيفة الفوسفور الأبيض من طراز دال-٤

صمام التفجير: RGM-2

اللون: الكاكي أو الرمادي

الغلاف: معدني

تحديد: قذيفة دخانية

التركيب: ٣,٦ كيلوغرامات من الفوسفور الأبيض أو الأصفر من نوع P-4 (رمز كيميائي)

وزن المادة المتفجرة: ٠,١٤٥ كيلوغرام من مادة TNT (تروتيل).

العيار: ١٢٢ ملم

الطول: ٤٩٦,٦ ملم











نزع فتيل القذيفة التي عشر عليها



